

عصمة الأنبياء في القرآن الكريم

(57) قلنا: الطريقة في الامرين واحدة، لانهما نعلم ان من نجوز عليه الكفر والكبائر في حال من الاحوال وان تاب منهما وخرج من استحقاق العقاب به لا نسكن الى قبول قوله مثل سكوننا الى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الاحوال ولا على وجه من الوجوه، ولهذا لا يكون حال الواعظ لنا، الداعي الى الله تعالى ونحن نعرفه مفرنا للكبائر مرتكبا لعظيم الذنوب وان كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا وفي نفوسنا، كحال من لم نعهد منه الا النزاهة والطهارة، ومعلوم ضرورة الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون والنفور، ولهذا كثيرا ما يعير الناس من يعهدون منه القبائح المتقدمة بها وان وقعت التوبة منها ويجعلون ذلك عيبا ونقصا وقادحا وموترا، وليس اذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة منخفا عن تجويزها في حال النبوة وناقضا عن رتبته في باب التنفير (ولاجل ذلك) وجب ان لا يكون فيه شيء من التنفير، لان الشئ قد يشتركان في التنفير وان كان احدهما اقوى من صاحبه، الا ترى ان كثرة السخف والمجون والاستمرار عليه والانهماك فيها منفر لا محالة، وان القليل من السخف الذي لا يقع الا في الاحيان والاقوات المتباعدة منفر ايضا، وان فارق الاول في قوة التنفير ولم يخرج نقصانه في هذا الباب عن الاول من ان يكون منفر في نفسه. فان قيل: فمن أين قلتم ان الصغائر لا تجوز على الانبياء: في حال النبوة وقبلها؟ قلنا: الطريقة في نفي الصغائر في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأمل، لانهما كما نعلم ان من يجوز كونه فاعلا لكبيرة متقدمة قد تاب منها وأقلع عنها ولم يبق معه شيء من استحقاق عقابها ودمها، لا يكون سكوننا إليه كسكوننا الى من لا يجوز ذلك عليه، فكذلك نعلم ان من نجوز عليه الصغائر من الانبياء: ان يكون مقدما على القبائح مرتكبا للمعاصي في حال نبوته أو